الموافق 14 سبتمبر سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الملبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
· حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

4	مرسوم رئاسي رقم 11-320 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 11–321 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
5	مرسوم رئاسي رقم 11-322 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة
5	مرسوم رئاسي رقم 11–323 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
7	مرسوم رئاسي رقم 11—324 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحـويـل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
9	مرسوم رئاسي رقم 11–325 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يـرخص بمساهمة الجـزائـر في الزيادة العامة السادسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية
10	مرسوم رئاسي رقم 11-326 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس ال" (الكتلتان: 406 ب و209) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
11	مرسوم تنفيذي رقم 11–319 مؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي
	•
	مراسيم فردية
15	
15 15	مراسيم فرديّة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
15 15	مراسيم فردين مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا
16 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا
16 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
16	التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دراسات
16	بوزاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
17	الشباب والرياضة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد
17	والمواصلات في ولاية المسيلة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري
17	والموارد الصيدية في و هيه فعالمه
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين
17	بوزارة التهيئه العمرانيه والبيئه
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين جهويين للبيئة
1.7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية
17	بجایه
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّر اسات
1/	والتَّلخيص بوزارة التربية الوطنية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الأشغال العمومية
17	
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة
10	
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين
18	بالوادي
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بوزارة السياحة
	والصّناعة التقليدية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير البريد
18	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية وهران
	قارات، مقرّات، آراء

وزارة السُكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد الخصائص التقنية قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11-320 مؤرِّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتمال إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يحليفى من مييزانية سخة 2011 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا ومائتان وستة وسبعون ألف دينار (231.276.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا ومائتان وستة

وسبعون ألف دينار (231.276.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سيتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-321 مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 45 المؤرخ
في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسمائة وأربعون مليونا ومائتان وأربعة وسبعون ألف دينار (540.274.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسمائة وأربعون مليونا ومائتان وأربعة وسبعون ألف دينار (540.274.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 36–01 " إعانة لتسيير المدرسة العليا للقضاء".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

مرسوم رئاسي رقم 11-322 مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -271 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قسدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الباب رقم 46-03 "الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدى".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-323 مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -63 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مائتان وأربعة وستون مليون دينار (264.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مائتان وأربعة وستون مليون دينار (مطرون دينار وزارة 264.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شـوّال عام 1432 الموافـق 12 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضصة (دج)	واب	
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22.711.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء — الراتب الرئيسي للنشاط	11–31
22//11/000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح	12–31
18.165.000	المختلفة	
40.876.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث المعظفون – التكاليف الاجتماعية	
10.219.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	13–33
10.219.000	مجموع القسم الثالث	
51.095.000	مجموع العنوان الثالث	
51.095.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
94.624.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11–31
75.700.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	12–31
170.324.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث المعظفون – التكاليف الاجتماعية	
42.581.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي.	13–33
42.581.000	مجموع القسم الثالث	
212.905.000	مجموع العنوان الثالث	
212.905.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
264.000.000	مجموع الفرع الأول	
264.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران	

مرسوم رئاسي رقم 11-324 مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، - وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -273 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي – الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الرابع، القسم السادس، باب رقمه 46–10 وعنوانه "الإدارة المركزية –

فارق تخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وسبعمائة وستة الاف دينار (86.706.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ستة وثمانون مليونا وسبعمائة وستة آلاف دينار (86.706.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزيرالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
75.500.000 75.500.000 75.500.000 75.500.000	الإدارة المركزية - فارق تخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين	01–46

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح المحركزية للتشغيل المصالح اللامركزية للتشغيل المعنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	
11.206.000		
11.206.000		
11.206.000	مجموع العنوان الثالث	
11.206.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
86.706.000	مجموع الفرع الأول	
86.706.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	

مرسوم رئاسي رقم 11–325 مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة السادسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي التذورة،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BG /2010/08 المصادق عليها بتاريخ 27 مايو سنة 2010 التي ترخص بالزيادة العامة السادسة في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة السادسة في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

الملاة 2: تتم عملية دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 8/2010/08 المصادق عليها بتاريخ 27 مايو سنة 2010 التي ترخص بالزيادة العامة السادسة في رأس المال.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-326 مؤرِّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن المورقات الموافقة على عقد البحث عن المورقات واستغلالها في المساحة المسماة " غورد الفارس الا (الكتلتان: 406 ب و209) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المصروقات (النقط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات اسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس II" (الكتلتان : 406 ب و 209) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الفارس II" (الكتلتان: 406 ب و 209) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18

مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة: 406 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين سوناطراك وشركة "أناداركو ألجيريا الكتلة 406 ب كومباني".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة .

مرسوم تنفيذي رقم 11-319 مؤرّخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-81 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تصويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي، التي تخضع لأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المعاهد".

الملاقة 2: تحول إلى معاهد للتكوين شبه الطبي، مدارس التكوين شبه الطبي بالشلف وأم البواقي وتامنغست وعين الحمام (ولاية تيزي وزو) والجلفة وقالمة والعطاف (ولاية عين الدفلى)، المحدثة بموجب المرسوم رقم 73–79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

يحدد مقر معاهد التكوين شبه الطبي المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الأول أحكام عامة

المائة 3: المعاهد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ينشأ المعهد بموجب مرسوم.

ويحدد مرسوم الإنشاء التسمية والمقر.

يمكن إنشاء ملحقات للمعاهد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المَلدّة 4: توضع المعاهد تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة. المادة : تتولى المعاهد، على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التكوين شبه الطبي المتخصص، لا سيما تكوين مساعدي التمريض للصحة العمومية وأعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية ومساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية،
- ضمان كل عملية تكوين متواصل وتجديد المعارف وتحسين مستوى مستخدمي الصحة في ميدان نشاطه،
- مساعدة مؤسسات الصحة في تنظيم التكوين وإعداد برامج التكوين المتواصل.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6: يسير المعهد مجلس إدارة ويديره مدير ويزود بمجلس بيداغوجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادّة 7: يتكون مجلس إدارة المعهد من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - مدير أو مديري مؤسسات الصحة،
- أستاذ في التعليم شبه الطبي ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل منتخب من مستخدمي المعهد.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله نظرا إلى كفاءاته.

يشارك مدير المعهد في اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

الملدّة 8: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

ينتخب ممثلو الأساتذة ومستخدمو المعهد لفترة مدتها ثلاث (3) سنوات.

المائة 9: يتداول مجلس الإدارة في إطار التنظيم المعمول به في كل المسائل التي تخص المؤسسة ولا سيما منها ما يأتى:

- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
 - مشروع المعهد،
 - برامج نشاطات المعهد،
 - مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
 - الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع اقتناء المنقولات والعقارات وإيجارها أو التصرف فيها،
 - مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
- برامج صيانة بنايات وتجهيزات المعهد والحفاظ عليها،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يعده ويعرضه مدير المعهد،
 - كل مسألة تخص مهام المعهد وتنظيمه وسيره.

الملدة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المعهد.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء على الأقل، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى إلى اجتماع جديد خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول ويمكن أن يتداول المجلس حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

وترسل مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالصحة للموافقة عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأحل.

الملاقة 13: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة بشأن الميزانية والاقتناءات والبيوع والإيجارات الخاصة بالعقارات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير الوصى.

القسم الثاني المدير

المادة 14: يعين مدير المعهد بموجب قرار من المكلف بالصحة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15: يتولى المدير ضمان السير الحسن للمعهد.

ويكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
 - يضمن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة،
 - يعد مشروع المعهد وينفذه،
- يعد التقارير وبرامج النشاطات والحصائل التي تعرض على مجلس الإدارة،
- يعد مشروع الميزانية والحساب الإداري للمعهد الذي يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمارس السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،

- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

وهو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

الملدّة 16: يساعد المدير، في ممارسة مهامه، نائب مدير للبيداغوجية ونائب مدير للإدارة والمالية.

المَلِدُة 17: يساعد نائبي المدير في ممارسة مهامهما رؤساء أقسام.

المائة 18: يعين نائبا المدير ورؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مدير المعهد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي

اللله 19: يتكون المجلس البيداغوجي من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- نائب المدير المكلف بالبيداغوجية،
 - رؤساء الأقسام،
- شبه طبيين (2) ممتازين للصحة العمومية يعينان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،
- رئيس أو رؤساء المجالس الطبية للمؤسسات العمومية للصحة المكلفة بالتربصات التطبيقية.

ويمكن المجلس الاستعانة بكل شخص ذي كفاءة في مجال التكوين لمساعدته في أشغاله.

يشارك مندوب عن المتربصين حسب الأسلاك منتخب لمدة سنة، في الدورات المخصصة للنشاطات البيداغوجية والعلمية.

المائة 20: يكلف المجلس بابداء الآراء وتقديم الاقتراحات إلى المدير بشأن كل المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجى للمعهد ولا سيما فيما يتعلق بما يأتى:

- تنظيم التكوين،
- تنظيم التعليم بالمعهد وتحديد محتواه و مناهجه،
 - تنظيم الامتحانات والمسابقات،
- دراسة الوضعيات البيداغوجية وأعمال البحث التي يبادر بها المعهد،

- المشاريع البيداغوجية،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم العمل البيداغوجي وسيره،
 - مخططات نشاطات التكوين،
- التدابير الكفيلة بتحسين عمليات التكوين وتحسين المستوى وتطويرها.

يتداول المجلس ويفصل في النتائج الدراسية للتلاميذ المتربصين.

ويعد المجلس التقرير السنوي لنشاطاته ويرسله إلى الوزير الوصى.

الملدة 12: يجتمع المجلس البيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة البيداغوجية. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس المجلس أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات فردية يوضح فيها جدول الأعمال قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المسلكة 22: تدوّن آراء المجلس البيداغوجي واقتراحاته في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتسجل في سجل مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

ترسل نسخة من المحضر إلى السلطة الوصية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 23: يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 24: يحضر المدير مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة بشأنه. ويرسله بعدئذ للموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: تتضمن ميزانية المعهد بابا للإيرادات وبابا للنفقات:

أ - في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
- مساهمات الجماعات المطلبة،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
 - مساهمات المنظمات الدولية،
 - الهبات والوصايا،
 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاطات المعهد.

ب - في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الضرورية لإنجاز أهداف المعهد.

الملدة 26: تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية، وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27: يتولى المراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

القصل الرابع أحكام خاصة

المادة 28: تعمل معاهد التكوين شبه الطبي وفق النظام الداخلي والخارجي ونصف الداخلي.

المادة 29: يحدد النظام البيداغوجي لمعاهد التكوين شبه الطبي بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 30: يستفيد التلاميذ المتربصون في طور التكوين من المنحة طبقا للتنظيم المعمول به.

المائة 31: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

الملدّة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق تسمية معاهد التكوين شبه الطبى ومقرها

المقر	التسمية
بلدية الشطية	معهد التكوين شبه الطبي للشلف
بلدية عين البيضاء	معهد التكوين شبه الطبي لأم البواقي
بلدية تامنغست	معهد التكوين شبه الطبي لتامنغست
بلدية عين الحمام	معهد التكوين شبه الطبي لتيزي وزو
بلدية الجلفة	معهد التكوين شبه الطبي للجلفة
بلدية قالمة	معهد التكوين شبه الطبي لقالمة
بلدية العطاف	معهد التكوين شبه الطبي لعين الدفلى

مراسيم فردية

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 24 رمسضسان عسام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيد الآتى اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- خديجة بن شريف، نائبة مدير للمعلوماتية،
- كمال جموعى، نائب مدير للشؤون الثنائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوى للبيئة بوهران.

بمــوجب مـــرســوم رئــاســيّ مــؤرّخ فـــي 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011

تنهي مهام السسيد قويدر شيباني، بصفته مفتشا جهويا للبيئة بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد سالم أودية، بصفته مديرا للبيئة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد نصر الدين مالكي، بصفته مديرا للبيئة في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 24 رمـضـان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد سيف الإسلام بن منصور، بصفته مديرا للبيئة فى ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى. مسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1432 مسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الوهاب عمي، بصفته محافظا للغابات في ولاية إيليزي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام "للجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد رفيق غزالي، بصفته مديرا عاما "للجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات"، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 فشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالفارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالفارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم كرنو، بصفته مديرا للدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد

عباس بلجودي، بصفته نائب مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية

تيـزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان تيغة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عمار عاشور، بصفته مفتشا بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد مفلاح،
- عبد الفتاح بوقنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد بلقاسم ملاح، بصفته نائب مدير للعمل مابين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد حبيب سالم، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيّدية في ولاية قيالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح حدادة، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم نوارة التهيئة العمرانية والدئة:

- خديجة بن شريف، نائبة مدير للإعلام الآلي،
- كمال جموعي، نائب مدير للتغيرات المناخية،
 - محمد رقيق، نائب مدير للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 تعيّن الأنستان الآتي اسماهما نائبتي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

- مليكة معمري، نائبة مدير للبرمجة الجهوية،
- كنسزة باكسور، نائبة مديس الإعادة الحياة المياة إلى الفضاءات.

مسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما مفتشين جهويين للبيئة:

- قویدر شیبانی، ببشار،
- سيف الإسلام بن منصور، بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السّيد نصر الدين مالكي، مديرا للبيئة في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مكلف بالدَّراسات والتَّلضيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعين السيد بلقاسم ملاح، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد أحمد رفيق غزالي، مفتشا بوزارة الأشغال العمومية. مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد عباس بلجودي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين:

- عبد الكريم كرنو، في ولاية تيزي وزو،
- عبد الرحمان تيغة، في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد شعيب باغلي، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية معسكر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين مميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد حمه مرامرية، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد محمد المهدي بن عيسى، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المركز الجامعي بالوادي.

بموجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 24 رمـضــان عــام 1432 المـوافق 24 غـشت سـنـة 2011 يـعـيّن الـسـّيـد الطاهر سعد الله، مديرا للمركز الجامعي بالوادي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

- محمد مفلاح، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مسسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- عبد الفتاح بوقنة، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد محمد سعيد، نائب مدير لمخطط جودة السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مديس البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011 يعيّن السيد حبيب سالم، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية وهران.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 235 المؤرّخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 10 - 235 المؤرخ في 26 شوّال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم.

يعتبر السكن الترقوي المدعم، ذلك السكن المحدد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 235 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول الفصائص التقنية للسكن الترقوي المدعم

الملاة 2: يجب أن يُنجز السكن الترقوي المدعم وفقا لما يأتى:

- للخصائص التقنية العامة، المحددة في الملحق I لهذا القرار و المتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد للمواصفات التقنية و الشروط المالية العامة المطبقة في إنجاز السكن الترقوى المدعم،

- والخصائص التقنية الخاصة المحددة في الملحق II لهذا القرار المتعلق بدفتر الشروط النموذجي المتضمن تعهد المرقي العقاري للتكفل بالخصائص التقنية الخاصة والشروط المالية وكذا شروط تنفيذ مشروع سكن ترقوى مدعم.

الملاة 3: تعتبر المواصفات التقنية العامة مؤشرات مرجعية يستعملها المرقي العقاري لإعداد الدراسات وتقديم الخصائص التقنية الخاصة بالمشروع المكلف به.

الملاة 4: تعتمد المواصفات التقنية العامة على ما يأتى:

- مساحة المسكن،
- تصميم المسكن وترتيباته الفضائية،
 - التهيئة الخارجية للمسكن.

الملدة 5: تحدد مساحة المسكن الترقوي المدعم بـ 70 مترا مربعا قابلا للسكن مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من (3 %).

الملاة 6: يجب أن يتلاءم التصميم والترتيب الفضائي للمسكن الترقوي المدعم مع النمط المعيشي المحلي.

الملدة 7: يجب أن يتوفر في التهيئة الخارجية للسكنات أثاث ملائم ومساحات خضراء مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المناخية المحلية.

الفصل الثاني الشروط المالية للسكن الترقوي المدعم

الملاة 8: يجب أن يُنجز السكن الترقوي المدعم من طرف مرقي عقاري في إطار إجراء الدعوة للمشاركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

الملدة 9: في إطار الدعوة للمشاركة، ينبغي على المرقين العقاريين، اقتراح سعر التنازل، الذي لا يمكن، في جميع الأحوال، تجاوز 40.000 دج/م2 قابل للسكن، دون احتساب سعر الأرضية.

الملاة 10: يجب أن يُعبّر عن سعر التنازل عن السكن الترقوي المدعم باحتساب جميع الرسوم باستثناء استحقاقات الموثق كما يجب أن يطابق هذا السعر مسكنا منتهيا تماما في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 11: يجب أن يباع السكن الترقوي المدعم على أساس عقد البيع على التصاميم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدة 12: ينتج السعر النهائي للسكن الترقوي المدعم عن سعر التنازل دون احتساب سعر الأرضية المقترح من طرف المرقي العقاري بزيادة سعر اقتناء الأرضية موزع على المساحة القابلة للسكن الخاصة بالمحلات ذات الاستعمال السكني والمحلات الأخرى، عند الاقتضاء، باعتبار التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة على قيمة الأرضية تطبيقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011.

وزير السكن والعمران نور الدين موس*ي*

وزير المالية كريم جود*ي*

الملمق الأول

دفتر شروط نموذجي يحدد المواصفات التقنية والشروط المالية العامة المطبقة على إنجاز برامج السكن الترقوي

دىياجة:

إن السكن الترقوي المدعم، موضوع دفتر الشروط هذا، موجه لمترشحين مؤهلين لإعانة الدولة المباشرة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 235 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة.

يجب على المرقين العقاريين المكلفين ببرامج السكنات الترقوية المدعمة، التصرف تحت ظل احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 235 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وكذا مجمل النصوص والإجراءات المتخذة لتطبيقه والمواصفات التقنية والشروط المالية المحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد المواصفات التقنية والشروط المالية العامة المطبقة في إنجاز السكن الترقوى المدعم.

الملدة 2: تعتمد المواصفات التقنية والشروط المالية المحددة في دفتر الشروط هذا على المواصفات التقنية والشروط المالية العامة المطبقة في إنجاز السكن الترقوي المدعم وكذا المواصفات التقنية والشروط المالية الخاصة المطبقة على المشروع المعين.

الفصل الأول المواصفات التقنية العامة

الملاة 3: تمثل المواصفات التقنية العامة معايير مرجعية وأدنى حد للخدمات التي يجب أن يوفرها المرقي العقاري الحائز على مشروع السكنات الترقوية المدعمة.

يجب أن تكون المواصفات التقنية العامة أساسا لإعداد الدراسات المعمارية للمشروع وأيضا لتمكين المرقي العقاري من تحديد المواصفات التقنية الخاصة بمشروعه.

الملدة 4: طابع المواصفات التقنية هو توفير سكن ذي نوعية وكذا إنجاز سكنات تلبي المتطلبات المحلية وتشمل عناصر الراحة.

يجب أن تسمح المواصفات التقنية بما يأتى:

- توفير إطار مبني متناسق ومنسجم ومندمج تماما مع موقع البناء،
 - تحسين النوعية المعمارية والعمرانية،
- إدراج مفهوم الفعالية الطاقوية باعتبار مبدأ تصميم بيومناخي لضمان توفير الطاقة،
- ترقية المحلات التجارية والخدمات وكذا التجهيزات المرافقة عند الاقتضاء.

الفرع الأول التركيب العمراني الفرع الجزئي الأول توجيهات عامة

المادة 5: يجب أن تُقام مشاريع السكنات الترقوية المدعمة طبقا للمواصفات المحددة في مخططات التوجيه والتهيئة والعمران وكذا مخططات شغل الأراضى المعمول بها.

في هذا الإطار، يجب الشروع أثناء الدراسات الأولية، في تحليل مفصل للبيئة المحيطة بالمشروع، من أجل تقييم طبيعة وتأثير العراقيل والخصوصيات وهذا لأخذها بعين الاعتبار عند تبرير الجزء المعتمد في التصميم العام للمشروع.

المعتمدة الشراء والتنوع الذي يحقق على الأفضل المعتمدة الشراء والتنوع الذي يحقق على الأفضل متطلبات المستفيدين من حيث الجمال والراحة ويجعل الحي موقعا لطيفا في معيشته.

الملاة 7: يجب اعتبار مفهوم المعلم بصفة دائمة، كما يجب على البيئة الحضرية المنشأة أن تسمح لكل واحد بتعيين مكانه والانتماء إليه كمجال من مجالات الحياة.

الفرع الجزئي الثاني توجيهات خاصة

الملدة 8: بالتنسيق مع المهندس المعماري، يجب على المرقي العقاري أثناء تصميم المشروع، السهر على ما يأتى:

- البحث على مفهوم الحي، بتعزيز اندماجه وفضاءاته الخاصة وتزويده بالحدود الخيالية الخاصة به،
- الأخذ بعين الاعتبار لنوعية الإطار المبني المتواجد، فيما يخص فنه المعماري وتركيبته و تكيفه مع السياق العام (تباين- اندماج)،
- تثمين الفضاء الخارجي بإنشاء علاقة بين المباني والبيئة المحيطة.

يجب أن تجسد هذه العلاقة بوضوح عن طريق فضاءات متسلسلة.

يجب على المرقي العقاري أن يبحث ويعطي لمشروعه طابعا حضاريا خاصا.

يجب أن يوفر فضاءات انتقالية تضمن العبور التدريجي من الاستعمال العمومي إلى الاستعمال الخاص.

يجب تشجيع إنشاء فضاءات سهلة الاستخدام داخل مجموعة الملكية في شكل عناصر مرافقة خارجية للسكنات بانسجام جيد،

- السعي، حسب حجم المشروع، إلى التنوع والإثراء عن طريق الهندسة المعمارية والمعالجات والتركيبات المختلفة لكل مجموعة ملكية أو وحدة مننية،

- تحديد هدف تحقيق هندسة معمارية تامة من شأنها أن تكون بمثابة استجابة فعلية لطلب محدد ومبين بوضوح،

كما يجب ترجمة مفهوم الهندسة المعمارية التامة عن طريق تركيب العناصر المعمارية التي من شأنها استبعاد كل تغيير في الواجهات من طرف الشاغلين،

- السهر على الاستغلال الحكيم والعقلاني لشكل وتضاريس الأرضية من أجل أفضل تركيبة عمرانية ومعمارية،
- السعي عن طريق تصميم ملائم، لأفضل انسجام بالجمع بين أفضل استغلال للمساحات العقارية ومواقع المشاريع وبين الإثراء في الأشكال والأحجام،
- العمل على البحث عن حلول تسمح بالاستجابة إلى منطق تقليص الاحتياجات الطاقوية،
- توفير، من أجل حاجات وظائفية وبالتناسق مع المشروع، محلات تجارية وخدمات ومرافق داخل المشروع.

يمكن برمجة مواقف السيارات وقاعات الرياضة ونشاطات مماثلة أخرى في الطابق تحت السفلي تكملة إلى المبانى.

الفرع الثاني التصميم المعماري الفرع الجزئي الأول توجيهات عامة

الملدة 9: يجب تكييف التنظيم الفضائي للمسكن بقدر الإمكان مع نمط العيش المحلي وتلبية متطلبات الأنظمة التقنية للبناء المعمول بها.

الملدة 10: يجب أن يلبي تصميم المساكن الهدف المزدوج الذي يكمن في البعد الوظيفي وراحة الشاغلين حسب المتطلبات والخصائص المحلية والثقافية لموقع بناء المشروع من حيث نمط العيش وكذا الراحة الحرارية والصوتية.

الملاة 11: على مستوى التصميم فمن الضروري تجنب تكرار المباني إذا لم يكن مبررا.

يجب أن يكون التصميم منبثقا عن بحث حقيقي يجمع بين الأصالة والابتكار في ظل احترام عناصر موقع المشروع.

الغرع الجزئي الثاني توجيهات خاصة

المادة 12 :يجب تفضيل الوحدات المشكلة في مجموعات ملكية والمُهيأة بشوارع مع ضمان شروط وكيفيات إدارتها وتخصيصها.

الملدة 13: يجب أن تكون كثافة البنايات وبنيتها مطابقة للأحكام المنصوص عليها في أدوات التعمير.

الملدة 14: يجب تجنب التصميم فوق الفراغ الصحي، وعندما يكون هذا الخيار ضروريا، فينبغي ما يأتى:

- توفير بوابات تفتيش في الأماكن الملائمة،
- توفير شبابيك تهوية بقدر كاف ومرتفعة بصفة تمنع تسرب الماء المتسلل من الخارج،

- إنجاز توصيلات المياه القذرة وسكرات عن طريق فتحات المشعبات على ارتفاع يتراوح بين سطح الأرض وبلاطة المبنى.

تمنع توصيلات المياه القذرة والسكرات المنجزة عن طريق عناصر على شكل مرفق على مستوى الفراغ الصحى.

الملاة 15: في حالة المداخل المرتفعة مقارنة مع الرصيف، يجب أن يوفر المبنى منحدر دخول لا يتعدى انحداره نسبة 4% وعرضه 0.70 متر على الأقل موجه للأشخاص ذوى الحركة المحدودة.

الملدة 16: تعطى الأفضلية للتصميم الذي يقترح أربع سكنات في الطابق الواحد، مع تجنب في جميع الحالات، توزيع الغرف في جهة واحدة من الممر.

الملدة 17: يسمح بتهيئة سطوح قابلة للاستعمال المشترك، في هذه الحالة، يجب على المهندس المعماري إدخال التنظيم والتكييفات اللازمة.

الملدة 18: في حالة وجود تصميم يقترح تراجعا مقارنة مع الرصيف، يمكن إرفاق المكان الوسيط بسكنات الطابق الأرضى.

وينبغي حماية هذه المساحة المبنية بسياج به فتحات بحيث لا يتعدى جزؤه الصلب ارتفاع 60 سنتيمترا.

الملدة 19: يجب أن يصمم بهو المبنى على أنه محيط استقبال يكون حجم ارتفاعه وعرضه مناسبا، ويمنع الوصول إلى قفص الدرج تحت قرص الدرج الوسيط.

الملدة 20: يجب أن يكون باب مدخل المبنى عنصر زينة مزين بزخرفة ملائمة، ويجب أن تكون أبعاده منسجمة مع اتساع ومعالجة الواجهة.

الملاة 21: على مستوى الطابق العلوي، يجب تمييز قفص درج الراحة عن مكان توزيع السكنات قصد منح هذه الأخيرة المساحات اللازمة.

الملاة 22: يجب أن تأخذ واجهات المباني بعين الاعتبار في جميع حالات التوجيهات النسبية للشمس والرياح السائدة.

الملاة 23: يجب الرجوع في جميع الأحوال، عند معالجة الواجهات، إلى الهندسة المعمارية المحلية من ناحية مواد البناء والمعالجة واللون والشكل والتمثيل.

يجب أن تساهم مواد البناء بشكل فعال في معالجة الواجهات من حيث ملمسها ولونها وتجهيزاتها وتنفيذها.

الملاة 24: يجب أن تأخذ أبعاد ومعالجة الفتحات بعين الاعتبار مستوى أشعة الشمس، حسب توجيه الواجهات والعوامل المناخية الأخرى.

الملدة 25: يعتبر الجزء السفلي أو الطابق الأرضي للمبنى مكان اجتماعي مندمج. يجب تعزيزه، في هذا الشأن، عن طريق المرونة الكبيرة والاتصال والانفتاح والشفافية والإثراء بتجنب إخفاء الهوية من خلال معالجة ملائمة مميزة بشكل واضح بالنسبة للجزء العلوي.

يجب أن يوفر الجزء العلوي أو هيكل المبنى، المكون للسكنات فضاءات مستقبلة ومشمسة وحميمية و امنة.

الملدة 26: يجب ضمان معالجة خاصة لمجمل قواعد البناء قصد تفادى التدهور والأوساخ.

الملدة 27: يجب منح اهتمام خاص لمعالجة الأجزاء المشتركة لاسيما فيما يتعلق بما يأتى:

- تلبيس البهو وأقفاص الدرج بمواد بناء ملائمة وذات جودة،

- وضع علب البريد في المكان المناسب،

- وضع در ابزین سلالم ذات نوعیة تجمل هذا الجزء من المبنی،

- تهيئة سطوح قابلة للاستعمال المشترك، كلما أمكن ذلك.

الملدة 28: الأبعاد الدنيا التي يجب مراعاتها للأجزاء المتعلقة بالحركة المشتركة هي:

الأبعاد	التعيين
3.50 متر	عرض بهو المدخل
4.50 متر	المسافة بين باب مدخل المبنى وأول درجة للسلم أو عند الوصول إلى منحدر المدخل
1.60 متر	عرض باب مدخل المبنى
1.10 متر	عرض باب مدخل المسكن
1.10 متر	عرض الدرج

الملاة 29: يجب أن يضمن توجه السكنات دخول أشعة الشمس إلى قاعة الجلوس والمطبخ وجزء من الغرف.

الملدة 30: قصد تصميم مشروع منتهي ومنسجم، ينبغى حسب حجمه:

- توفير تهيئة خارجية ذات نوعية، مع أثاث مناسب ومساحات خضراء مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء تركيبها الخصائص المناخبة المحلية،

- توفير لطرق الدخول والطرق الميكانيكية، تلبيسات مناسبة ويمنع استعمال التلبيس على البارد،

- تجنب تداخل الحركة الميكانيكية مع الفضاءات المخصصة لمساحات اللعب والراجلين،

- الأخذ بعين الاعتبار ، على مستوى تهيئة الفضاءات، الأشخاص ذوى الحركة المحدودة،

- توفير ساحات لعب واسترخاء للأعمار الثلاث (ساحات لعب، فضاءات اجتماعية، التقاء واسترخاء)،

- توفير أماكن وقوف السيارات بقدر كاف، بعدد سيارة واحدة لكل مسكن على الأقل،

- توفير مستودعات وضع القمامة المنزلية قصد تجنب أي ضرر بصري أو شمى،

- التأكد من أن الإنارة الخارجية قد صُممت بشكل يضمن الإضاءة الكافية.

الفرع الثالث التنظيم الفضائي للمسكن

الملاة 31: تحدد المساحة القابلة للسكن بـ 70 م² مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من 3 %.

المدة 32: يجب ألا يتعدى المعامل K الممثل لنسبة مجموع المساحات القابلة للسكن للسكنات والمساحة المبنية، قيمة 0.70.

المساحة القابلة للسكن: تحسب من داخل الغرف والمطبخ وكذا قاعات الجلوس والحمام والمراحيض باستثناء مساحات الشرفة أو الشرفات والمناشر،.....

المساحة المبنية: تحسب من خارج المبنى وتمثل مجموع المساحات خارج المبنى لكل قرص درج باستثناء مساحة السطح وعند الاقتضاء السلالم الخارجية.

الفرع الجزئي الأول التصميم

اللدة 33: يتكون كل مسكن من العناصر الآتية:

- 1. قاعة جلوس،
- 2. غرفتين (2)،
 - 3. مطبخ،
- 4. قاعة حمام،
 - 5. مرحاض،
- 6. مكان المر،
- 7. وحدات التخزين،
 - 8. منشر.

المادة 34: تشكل المساحات الداخلية الصافية للعناصر (من 1 إلى 7) من المادة 33 أعلاه، المساحة القابلة للسكن.

الفرع الجزئي الثاني التنظيم الوظيفي للمسكن

الملدة 35: يجب أن تكون الفضاءات الوظيفية مستقلة تماما ولها اتصال مباشر مع بهو التوزيع.

يجب أن يستعمل التصميم استعمالا أمثل للأماكن عن طريق الترتيب الحكيم بتعزيز الفضاءات المشتركة وكذا تجنب الفضاءات غير الصالحة للاستعمال.

من الضروري التمكن من عزل الجزء المؤهل الاستقبال الزوار عن الجزء المخصص بالحياة الخاصة للعائلة.

المادة 36: يجب تصميم بعض الفضاءات حسب المتطلبات المرتبطة بعادات وتقاليد المجتمع المحلي بالحفاظ على المهمة الوظيفية للأماكن واتصالاتها.

الفرع الرابع تنظيم وتوزيع المساحات

الملدة 37: يجب وضع غرفة الجلوس عند المدخل، للسماح بوصول مباشر للزوار، دون المرور بالمجالات المخصصة للحباة الخاصة للعائلة.

 2 يجب أن تكون مساحتها بين 18 و 20 م

المادة 38: يجب أن تكون مساحة الغرفة بين 12 و 14 م2.

كما يجب أن يسمح معدل هذه الأبعاد مع وضعية الفتحات نسبة شغل قصوى.

الملدة 39: يجب أن يسوفس السمطيخ، زيادة على وظائفه المعتادة، إمكانية أخذ الوجبات وتكون مساحته بين 10 و 12 م2.

اللدة 40: تحدد المساحة الدنيا للحمام بـ 4 م2.

يجب أن تجهز بحوض بالأبعاد القياسية.

المادة 41: تحدد المساحة الدنيا للمرحاض بـ 1.5 م2.

يجب أن يكون مصمما بحيث لا يشكل أي ضيق وظيفى.

المادة 42: ماعدا في الحالات الخاصة، يجب أن تتوفر غرف المياه على إضاءة وتهوية طبيعية.

الملدة 43: ينبغي ألا تقل مساحة الممر عن نسبة 10 % من المساحة القابلة للسكن في المسكن.

يجب أن يقوم الممر بدور التوزيع والمساهمة بأقصى درجة في الحركة الداخلية للمسكن بتفادي الممرات الضيقة.

المادة 44: تقدر المساحة الأفقية للتخزين ب1 م 2 ما عدا دواليب المطبخ.

المادة 45 منشر لا يقل عرضه عن 1.40 م 2 يجب أن يكون امتدادا للمطبخ.

يجب حجب الملابس عن المنظر الخارجي، مع التمتع بأشعة الشمس الكافية.

يمكن استغلال هذه المساحة، عند الحاجة، كمكان وظيفى مرفق للمطبخ.

الملدة 46: أثناء التصميم، يجب أن يتأكد المرقي العقاري أن نسبة طول وعرض قاعة الجلوس والغرف والمطبخ، ملائمة بشكل يضمن استعمال واستغلال المجال المحدد على أقصى حد.

وفي هذه الحالة، يجب ألا تقل نسبة العرض على الطول قيمة 0.75.

الملدة 47: يقدر الارتفاع الأدنى الصافي للسقف بـ 2.90 م.

الملدة 48: تكييف أبعاد الفتحات لاسيما المتعلقة بالنوافذ مع الشروط المناخية الخاصة بكل منطقة من البلاد.

الفرع الخامس نظام البناء

الملدة 49: يوصى باستعمال مواد بناء محلية، أكثر تكيفا مع الهندسة المعمارية المحلية.

الملدة 50: مهما تكن الاختيارات، يجب أن يتوافق تماما النظام المتبني وكذا مواد البناء المستعملة مع المعايير والأنظمة السارية المفعول في مجال الأمن والاستقرار والمقاومة والدوام وشروط الراحة الحرارية والصوتية.

الفرع السادس تجهيزات السكنات

الملاة 51: تمثل المواصفات المحددة لاحقا في هذا الفرع، النسبة الدنيا المطلوبة في مجال تجهيزات المسكن.

يجب تصميم وتنفيذ التجهيزات الصحية التي سيتم توفيرها في الأماكن المذكورة أدناه طبقا لـ DTR E.8.1.

المادة 52: يجب تجهيز المطبخ بما يأتى:

- سطح (0.60X2.50) a^2 وارتفاع 0.9 متر، ويكون الحجم المهيء تحت طاولة المطبخ بدو لاب ذي أبواب تفتح للخارج،

- حوض مطبخ يُضم لطاولة العمل، حنفية مازجة وتجهيز مسبق خاص بسخان الماء.

المادة 53: يجب تجهيز الحمام بحوض طوله 1.4 متر على الأقل مع حنفية مازجة ومرش ومغسل بحنفية مازجة.

يجب تركيب مقعد مرحاض إنجليزي أو تركي حسب نمط معيشة المنطقة مجهز بدفاقة المرحاض ومغسل اليدين بحنفية مازجة داخل المرحاض.

الملاة 54: يجب تجهيز مكان المدفأة بالغاز مع تصريف الغازات المحترقة والتهوية على مستوى الممرات.

الملدة 55: يجب تجهيز مكان الغسالة الكهربائية مع حنفية التوقيف وجهاز التصريف بممص على مستوى المنشر.

الملدة 56: يجب تركيب عداد تقسيم للماء على مستوى كل مسكن.

الملدة 57: يجب تمييز قنوات الصرف الصحي والمياه القذرة ومياه الأمطار. ويمكن أن تؤدي إلى مجرى واحد لا سيما في حالة شبكة موحدة.

يجب تصريف مياه الأمطار بأنابيب مناسبة، بتجنب التصريف فوق الواجهات مباشرة.

تركيب تهوية أولية في الجزء العلوي لكل ماسورة تصريف مصممة ومنفذة طبقا له DTR E.8.1 أو له DTR المتعلق بأشغال الطرقات والشبكات المختلفة.

المادة 58: يجب تركيب الكهرباء وفقا لقواعد المهنة بمعدات ذات جودة عالية.

يجب أن تكون أشغال الكهرباء مطابقة لما يأتى:

- DTR E10.1 " أشخال تنفيذ التركيبات الكهربائية للمبانى ذات الاستعمال السكنى"،
 - أنظمة وتوصيات ومتطلبات الحماية المدنية،
 - أنظمة وتوصيات ومتطلبات سونالغاز.

يجب أن يحضى كل مكان على الأقل على التجهيزات الآتية:

بالنسبة لقاعة الجلوس:

- نقطة (1) أو نقطتي (2) إضاءة (1DA + 1SA) أو DA ، أو DA ،
 - ثلاثة (3) مناشب مع منشب بأرض (P+T)،
 - منشب هوائى جماعى للتلفزة.

بالنسبة للغرفة:

- نقطة (1) إضاءة SA،
- منشبي (2) كهرباء،
- منشب هوائي جماعي في الغرفة الرئيسية (غرفة الوالدين).

بالنسبة للمطبخ:

- نقطة (1) إضاءة SA في السقف،
- مسطرة 0.60 مع منشب + T فوق سطح طاولة العمل،
- ثلاثة (3) مناشب كهرباء مع منشب أرض (P+T).

بالنسبة لقاعة الحمام:

- نقطة (1) إضاءة SA،
- مرفع ومرآة فوق المغسل،
- مسطرة لاصقة مع منشب كهرباء.

بالنسبة لقاعة المرحاض:

- نقطة (1) إضاءة SA،

بالنسبة للممر:

– نقطة (1) أو نقطتي (2) إضاءة SA أو VV حسب التصميم،

بالنسبة للمنشر:

- نقطة (1) إضاءة كوة معزولة،
- مكان تركيب مسبق للغسالة الكهربائية،

بالنسبة للمساحات الخارجية، زيادة على الأحكام التي ستوضع لتخصيص الأغمدة لمرور الكوابل الهاتفية وشبكات أخرى، يجب أن يكون تصميم الشبكات والتجهيزات الخارجية مطابقا للمعايير والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 93: يجب أن يتم تنفيذ النجارة بمواد ذات جودة ، من النوع الرفيع، وفقا لقواعد المهنة، كما تُفرض أحكام الضبط والوضع الجيد.

في جميع الأحوال، يجب أن تُلبي المادة المستعملة مجمل المتطلبات التقنية في مجال المقاومة والأداء والدوام والمساكة والأداء الحراري والصوتى.

يجب أن تستجيب أبواب المداخل لمتطلبات الأمن ضد التدخل عن طريق نوع المادة والأختام ونظام الغلق.

يجب أن تُنجز النجارة وفقا لما يأتى:

- DTR.E.5.1 بالنسبة للنجارة الخشبية،
- DTR.E.5.2 بالنسبة للنجارة المعدنية،
- القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الأخرى للنحارة المقترحة.

الملدة 60: يجب توفير أربعة (4) أغمدة تقنية ويتم إنجازها وفقا للمعايير المعمول بها، تضم التجهيزات المتعلقة بالتزويد بالماء والغاز والكهرباء والهاتف وكابل التلفزة.

إنجاز غمد لتفريغ الدخان المشتعل لسخان الماء وتهويتين (2) في الجزء العلوي والجزء السفلي، وفقا لـ DTR.C.3.31 يجب توفيرها على مستوى قاعة المطبخ.

في حالة غياب الفتحات المؤدية مباشرة للخارج، يجب أن تجهز قاعتي الحمام والمرحاض بغمد تهوية مصمم وفقا لـ .1 DTR.C.3.3

الملدة 61: يجب تصميم كتامة الأسطح والأسطح المنحدرة، والأماكن الرطبة والمساحات الخارجية المرفقة للمسكن، بالأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياطات لتنفيذ مطابق للقواعد والمعايير المعمول بها.

يجب تصميمها وتنفيذها وفقا للوثيقة التقنية DTR E 4.1 التعليمة الوزارية المتعلقة بالكتامة وعزل السطوح في المناطق الصحراوية.

المادة 62: يجب إنجاز تلبيس الأرضيات كما يأتى:

- بالنسبة للفضاءات القابلة للسكن، بالبلاط الأرضي الخزفي أو مربعات الغرانيت أحادي الطبقة مصقول وملمع من نوعية جيدة.

- بالنسبة للأجزاء المشتركة، بمربعات الرخام أو الحجرى «compacto» مع إنجاز جيد،

- بالنسبة لغطاء الدرجات وارتفاع الدرجات، بالرخام من النوع الجيد. ويسمح بتلبيس ارتفاع الدرجات بالخزف.

يتم تصميم وتنفيذ مجمل هذه الأشغال وفقا .DTRE 6.3

الملدة 63: يجب التلبيس بالخزف الصحي جميع واجهات طاولة المطبخ الممتدة على ارتفاع 1.20 متر فوق المساحات الشاقولية فوق بلاطة طاولة المطبخ، وكذا فوق الجزء المخصص للفرن.

يجب أن تكون بلاطة طاولة المطبخ من الرخام أو أى مادة أخرى ذات نوعية مماثلة.

يجب تلبيس جدران الحمام الأربع بخزف صحي على ارتفاع 1.80 متر على الأقل.

توضع وطيدات من الخزف الصحي أسفل كل جهة داخلية لكل جدار وكل حائط.

يتم تصميم وتنفيذ مجمل هذه الأشغال وفقا لـ DTRE 6.3.

الملاة 64: يجب تمييز المنطقة السفلية للأجزاء المشتركة بمعالجة خاصة قصد تفادي التلف والوسخ، بمواد خزفية أوحصى صغير أو أي طلاء خاص.

يتم تصميم وتنفيذ هذه الأشخال وفقا له DTRE 6.3 .

الفرع السابع معايير الراحة

الملدة 65: يجب أن تكون السكنات مطابقة للأحكام المتنظيمية الواردة في DTR C.3.2 المتضمن "قواعد حساب فقدان الحرارة" وكذا DTR C.3.4 المتضمن "قواعد حساب السعرات الحرارية ".

يجب أن تستجيب السكنات لفحوصات القيم الحدية لفقدان الحرارة في الشتاء والقيم الحدية لدخول أشعة الشمس في الصيف. الملدة 66: يجب ألا يتجاوز المستوى الصوتي 38Db (A) بالنسبة للقاعات القابلة للسكن و (A) لقاعات القاعات الخدمة من أجل مستويات انبعاث الضوضاء لا تتجاوز:

- 86Db (A) بالنسبة للمحلات المخصصة للسكن،
- 76Db (A) بالنسبة للحركة المشتركة، وغيرها من أقبية،
- (A) 91Db بالنسبة للمحلات الموجهة لاستعمال أخر غير ذلك المذكور سابقا،

بالنسبة للأصوات الخارجة عن المباني ذات استعمال سكني وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93–184 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 يتعين أخذ (A) خالسبة للفترة النهارية و 51Db للفترة الليلية.

يجب أن تكون السكنات مطابقة للأحكام التنظيمية الواردة في DTR.C.3.1 1.

الفصل الثاني الشروط المالية العامة

الملدة 67: تعتبر الشروط المالية المطبقة على السكن الترقوي المدعم، المحددة لاحقا، مرجعا للمرقي العقاري لإيقاف الشروط المالية الخاصة وكذا سعر التنازل عن السكنات الذي يعتزم إنجازه وفقا للمعطيات التقنية التى اكتتبها بها.

الملدة 68: يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إنجاز مشاريع سكنات ترقوية مدعمة الذين يبررون صفتهم كمرقين عقاريين، في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما والذين أختيروا في إطار دعوة للمشاركة التى أطلقها المدير الولائى المكلف بالسكن لكل مشروع.

الملدة 69: يجب أن يُعبر عن سعر التنازل عن السكن الترقوي المدعم بالمتر المربع القابل للسكن باحتساب جميع الرسوم، دون تكلفة الأرضية. يشمل مجمل الخدمات وأعباء المرقي العقاري لتسليم مسكن منتهي تماما، في حالة جيدة للسكن، وكذا مجمل أشغال الطرقات والشبكات المختلفة من الصنف الثالث.

يجب أن يقترح المرقي العقاري سعر التنازل في إطار الدعوة للمشاركة لاستخدامه في تقييم العروض.

يكمل سعر التنازل بالتكلفة المالية المتعلقة باقتناء الأرضية العقارية، بعد تحديدها من طرف إدارة أملاك الدولة.

الملاة 70: يعبر عن سعر التنازل بالمتر المربع قابل للسكن يقترحه المرقي العقاري ثم يُكمل بالتكلفة العقارية، ويجب أن يعتبر نهائيا وهو بمثابة تعهد المرقي العقاري.

الملدة 71: يتم تسويق السكنات حسب صيغة البيع على التصاميم.

ينبغي على المرقي العقاري قبل بدء الأشغال الحصول على شهادة الضمان الصادرة من صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية.

ينبغي عليه أيضا إعداد عقود البيع على التصاميم أمام الموثق طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لفائدة المقتنين في أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى باعتبار تاريخ تبليغه بقائمة المقتنين من طرف السلطات المختصة.

الملاة 72: يجب على المدير الولائي المكلف بالسكن تبليغ المرقي العقاري قائمة المستفيدين في أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى بعد انطلاق الأشغال.

عندما لا تحترم هذه الآجال أو عندما تعجز الإدارة المحلية عن تقديم كل أو جزء من قائمة المستفيدين، يسمح للمرقي العقاري الشروع في اختيار مقتنيه الذين تتوفر فيهم شروط الأهلية، على أن يتحصل على المصادقة على القائمة من طرف السلطات المختصة.

ويتعين على المرقي العقاري، زيادة على ذلك، في حالة تقصير أحد المكتتبين مباشرة تبليغ المدير الولائي المكلف بالسكن وكذا الصندوق الوطني للسكن، لتوفير بديل له بنفس الشروط.

الملاة 73: يتعين على المرقي العقاري أن يقدم للصندوق الوطني للسكن، نسخة عن مجمل عقود البيع على التصاميم، في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قائمة المستفيدين.

غير أنه يمنع المرقي العقاري منعا باتا من استلام أي تسبيق أو دفع من طرف المكتتبين قبل إبرام عقود البيع على التصاميم.

الملدة 74: يقوم الصندوق الوطني للسكن بدفع مبلغ الإعانة المباشرة على أربع (4) دفعات، كلما تقدمت الأشغال، حسب الكيفيات التالية:

أو لما تكون نسبة التقدم العام للمبنى أو المشروع	حسب الأشغال المجمعة عند الإنهاء	
تصل 10 %	الأسس والأشغال السفلية	% 35
تصل 60 %	الأشغال الكبرى	% 50
تصل 100 %	الأشغال الثانوية والطرقات والشبكات المختلفة	% 10
	عند استلام المقتنين سكناتهم	% 5

كما تقوم مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسكن برصد تقدم الأشغال لتسوية دفعات إعانة الدولة.

توضح هذه المراقبة حقيقة الأشغال ومطابقتها مع رخصة البناء على حد سواء؛ وتتوج بمحضر رصد تقدم الأشغال.

الملاة 75: يعد محضر رصد تقدم الأشغال في أربع (4) نسخ ويُمضى من طرف الموظف المؤهل من المديرية الولائية المكلفة بالسكن.

يجب تسليمه، خلال الأسبوع الذي يلي زيارة الموقع، للمرقي العقاري لدعم ملفه المتعلق بطلب تسوية إعانات الدولة لدى الصندوق الوطنى للسكن.

يعتبر هذا المحضر أيضا بمثابة مبرر للمرقي العقاري لمطالبة المقتنين بدفعات.

الملدة 76: يجب إبرام اتفاقية بين المرقي العقاري والصندوق الوطني للسكن، التي تحدد، لا سيما، الكيفيات العملية لإدراج ملفات المستفيدين، تبليغ مقررات المنح وطلبات الدفع وتسديد إعانات الدولة.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفتر الشروط النموذجي المتضمن تعهد المرقي العقاري للتكفل بالخصائص التقنية الفاصة بالشروط المالية وشروط تنفيذ مشروعالسكنات الترقوية المدعمة

تعيين المرقى العقاري:

أنا المصضي اسفله (اللقب والاسم / اسم الشركة)...،

العنوان/المقر الاجتماعي...... المتصرف بصفة..... أتعهد بإنجاز مشروع سكن ترقوي مدعم واقع بـ..... طبقا للمواصفات التقنية العامة والخاصة والشروط المالية الواردة في هذا التعهد.

I - الخصائص التقنية الخاصة بالمشروع

I - 1 المكونات المادية :

يتكون المشروع من.....مسكن و......م² من محلات تجارية و/أو خدمات.

تمثل نسبة المساحات التجارية والخدمات..... بالمائة من المساحة الإجمالية القابلة للسكن من السكنات المكونة للمشروع.

2 – 1 المواصفات والخصائص التقنية للسكنات:

يتعهد المرقي العقاري باحترام المواصفات والخصائص التقنية للسكنات ومجمل الأجزاء المشتركة والتجهيزات، كما هي مبينة في الملف التقني للمشروع وكما قدمها المرقي العقاري والتي وافقت عليها اللجنة التقنية الولائية في إطار الاختيار، والمتمثلة في:

- المواصفات التقنية الخاصة بالمشروع المعدة وفقا للمواصفات التقنية العامة المفصلة حسب أجزاء البنايات،

- البطاقة الموضحة لمساحات السكنات،

- البطاقة التقنية للمشروع الشاملة لكافة المعلومات المتعلقة بأرضية الموقع، عدد السكنات ولمذا مساحاتها.

II – الشروط المالية للمشروع

II - 1 تمويل المشروع:

يتم تمويل السكنات موضوع المشروع حسب صيغة البيع على التصاميم.

يشمل الملف التقنى للمشروع هيكل التمويل.

ويخضع كل تغيير في هذا الاطار إلى إعداد لدى مدير الولاية المكلف بالسكن، طلب مبرر والموافقة المسبقة المبلغة قانونا والتي يمكن أن تمنح له بحيث ترسل نسخة منها إلى وكالة الصندوق الوطني للسكن المختص إقليميا.

II – 2 سعر التنازل عن السكنات :

يتم التنازل عن السكنات بسعر يقدر بـ...... دينار للمتر المربع القابل للسكن، باحتساب جميع الرسوم، دون سعر الأرضية.

يشمل سعر التنازل، كافة خدمات وأعباء مسكن منتهي تماما بما في ذلك مجمل أشغال الطرقات والشبكات المختلفة من الصنف الثالث.

يضاف لهذا السعر العبء المالي، للمتر المربع، بسبب سعر اقتناء العقار بعد تطبيق التخفيض القانوني.

من المعلوم، أن المساحة القابلة للسكن للمسكن، هي مساحة (الأبعاد الداخلية الصافية) للغرف وقاعة الاستقبال والمطبخ والحمام والمراحيض والممر والبهو والدواليب. ولا تضم المساحة القابلة للسكن مساحة الشرفات والشرفات المسقفة والمناشر وكذا الأجزاء المشتركة وقفص الدرج.

II - 3 هيكل تمويل المشروع:

النسبة	المبلغ (310 دج)	مصدن التمويل	
9/0		أموال خاصة بالمرقي العقاري	1
%		إعانة الدولة للمستفيدين	2
%		موارد أخرى (تحديد)	3
%		دفعات المستفيدين	4
% 100		المجموع = السعر المتوقع للمشروع	5

III - شروط تنفيذ المشروع

III - 1 أجال إنجان المشروع:

تحدد أجال إنجاز المشروع بـ..... شهرا، ابتداء من تاريخ صدور رخصة البناء.

يؤكد المرقي العقاري الموقع على هذا التعهد، صحة المعلومات المقدمة ويتعهد باحترام كافة المواصفات والتعهدات التى تتضمنها.

III - 2 تنفيذ الأشغال ونوعية مواد البناء

يتم تنفيذ أشغال إنجاز المشروع وفقا لقواعد المهنة وطبقا للمواصفات والوثائق البيانية المصادق عليها وكذا المعايير التقنية المعمول بها.

يجب أن تلبي المواد والمنتجات المعايير والشروط المحددة في الجداول الوطنية التي صدق عليها عن طريق التنظيم.

يمكن أن يشكل أي تغيير الذي يتسبب في إنقاص إحدى نوعيات المسكن، سببا في الفسخ، ماعدا في حالة موافقة مكتوبة من طرف المدير الولائي المكلف بالسكن، وإعلام الصندوق الوطني للسكن.

III - 3 انطلاق الأشغال

يتعهد المرقي العقاري بالانطلاق في أشغال إنجاز المشروع في أجل شهر، كأقصى حد، بعد الحصول على رخصة البناء، ويتم إنجاز المشروع في الأجال التي تعهد بموجبها.

عند انطلاق الأشغال، يتم إعداد محضر مع ممثل المديرية الولائية المكلفة بالسكن، بناء على طلب من المرقى العقارى.

III – 4 عقود الدراسات وأشغال ومراقبة البناية

يتعهد المرقي العقاري، على حسابه بإبرام صفقة أو عدة صفقات دراسة وأشغال ومتابعة ومراقبة تقنية للبناية مع شركاء مؤهلين وتبليغ نسخة للمدير الولائي المكلف بالسكن وإلى الوكالة الولائية للصندوق الوطنى للسكن.

تتكلف هيئة المراقبة التقنية (CTC) بالخدمة المتعلقة بالمراقبة التقنية للبناية ويجب أن تنص الاتفاقية الخاصة بها، زيادة عن الجانب المتعلق بالمصادقة على المخططات "ومتابعة الورشة"، تسليم، كل ثلاثة أشهر، تقريرا يشهد أن الأشغال أنجزت وفق المعايير المضادة للزلازل المعمول بها. يقوم المرقي العقاري بإرسال نسخة من هذا التقرير دوريا للمدير الولائي المكلف بالسكن.

يتعين أيضا على المرقي العقاري طوال فترة المشروع، إبرام اتفاقية مراقبة خاصة مع مكتب دراسات معين مسبقا من طرف مدير السكن والتجهيزات العمومية. يقوم المرقي العقاري بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بهذه الخدمة على أساس موافقة مسبقة يصدرها المدير الولائي المكلف بالسكن.

III – 5 التنازل من السكنات

يتعهد المرقي العقاري ببيع مجمل السكنات المكونة للمشروع فقط للمقتنين المؤهلين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 235 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، والمختارين عن طريق اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

يجب أن تشمل قائمة المستفيدين توقيع الوالي (أو ممثله المعين لهذا الغرض).

III – 6 متابعة ومراقبة الورشة

طوال مدة الورشة، يتعين على المرقي العقاري وضع كافة المعلومات تحت تصرف المصالح التقنية المؤهلة، للتمكن من متابعة ومراقبة المشروع.

في هذا الإطار، يضع تحت تصرفهم كافة دفاتر الورشة، بما في ذلك دفتر المراقبة التقنية ونتائج التجارب وكذا ملفات التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك، يتعهد المرقي العقاري بإرسال تقرير مرحلي كل ثلاثة (3) أشهر للمدير الولائي المكلف بالسكن وإلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن. يتم إعداد التقرير حسب النموذج المُسلم من طرف الصندوق الوطنى للسكن.

ينص هذا التقرير الذي يجب أن يصل قبل نهاية العقد الأول للشهر الموالي للثلاثي الخاص به، على حالة تقدم المشروع والأحداث المهمة التي طرأت أو المتوقعة والقرارات الواجب اتخاذها لتمكين متابعة المشروع في شروط جيدة.

III – 7 احترام التعهدات

ترفق المواصفات التقنية والشروط المالية للمشروع كما هي مبينة بدفتر الشروط المرافق لعقد بيع الأرضية المعد من طرف إدارة أملاك الدولة، وتشكل جزء لا يتجزأ منه طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

حرر بــــــــــ، في

تمت المطالعة والمصادقة، المرقى العقارى

(اللقب، الاسم، الصفة، إمضاء مصادق عليه وختم).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 12 و 13،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 صفر عام 1424 الموافق 5 أبريل سنة 2003 الذي يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار، في إطار أحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى تحديد شروط وكيفيات التنازل، بالتراضي، عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

الملدة 2: يدخل المُرقون العقاريون في إطار أحكام هذا القرار، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

المادة 3: يجب أن تُعين مسبقا، الأراضي التي يلتمس شراؤها في إطار أحكام هذا القرار، من طرف مصالح أملاك الدولة وإبلاغها لدى المرقين العقاريين طبقا لأحكام هذا القرار.

المدة 4: تحدد شروط استعمال العقارات من قبل المشترين وكذلك كيفيات فسخ البيوع في حالة عدم التقيد بالتزاماتهم عن طريق الإجراء المنظم لبرامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، وكذا دفتر الشروط الذي يلحق نموذجه بهذا القرار.

الملدة 5: من أجل كل قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة معينة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، يقوم المدير الولائي المكلف بالسكن بإطلاق دعوة للمشاركة لفائدة المرقين العقاريين المهتمين على أساس بطاقة تعيين القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المعينة وكذا نموذج دفتر الشروط النموذجي للمشروع المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملاة 6: يتعين على المرقين العقاريين المهتمين إرسال طلب اقتناء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المعينة، إلى الوالي المختص إقليميا، مصحوبا بملف معد، في عشر نسخ (10) يتضمن ما يأتى:

- تصميم المشروع مرفق بوصف المسكن،
- سعر التنازل عن المسكن دون سعر الأرضية،
- دفتر شروط المشروع الموقع عليه قانونا طبقا للنموذج المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يجب أن يحدد دفتر الشروط، تحت طائلة الرفض، أجال الإنجاز ومخطط التمويل والوصف المفصل للسكنات والمحلات المبرمجة الأخرى وكذا تفصيلا عن مجمل الخدمات المتوقعة،

- السجل التجاري والأنظمة الأساسية للمرقي العقاري وكذا حصيلة وجدول الحسابات لنتائج السنوات الثلاث (3) الأخيرة،
- تصريح يُبين مؤهلات المرقي العقاري في مجال الدراسات أو إنجاز المشاريع العقارية،
- شهادة صادرة عن صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية تُبين التعهدات الجارية للمرقى العقاري فيما يتعلق بالبيع على التصاميم.

يتم إخضاع طلب الاقتناء، خلال 15 يوما، للدراسة من قبل اللجنة التقنية الولائية المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 7: على أساس تصنيف المرقين العقاريين طبقا للمعايير وجدول التنقيط المرفقين في الملحق الثانى بهذا القرار وكذا دراسة دفتر شروط المشروع

المذكور في المادة 6 أعلاه، تقترح اللجنة التقنية الولائية المنصوص عليها في المادة 8 أدناه المرقي أو المرقين العقاريين المعنيين على الوالى المختص إقليميا.

المادة 8: تتكون اللجنة التقنية الولائية من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
 - مدير أملاك الدولة،
- مدير السكن والتجهيزات العمومية،
 - مدير التعمير والبناء،
 - مدير التخطيط وتهيئة الإقليم،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة،
 - مدير الأشغال العمومية،
 - مدير الري،
 - مدير المناجم والصناعة،
- رئيس المجلس الشعبى البلدي المعنى.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

يتولى المدير الولائي المكلف بالسكن الأمانة التقنية للجنة.

الملدة 9: يتعين على الوالي المختص إقليميا موافاة المرقين العقاريين المعنيين في أجل لا يتعدى 30 يوما على الأكثر، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، برد يوضح، حسب الحالة، أن طلبه:

- تم قبوله حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر شروط المشروع،
- تمقبوله على أساس ملاحظات تقنية يجب رفعها في أجل تحدده اللجنة التقنية نظرا لطبيعتها وأهميتها،
 - تم رفضه مع شرح الأسباب.

الملدة 10: يبلغ الوالي في أجل خمسة عشر (15) يوما، قرار التصريح بالتنازل للمرقي العقاري المعني وكذا الهياكل المعنية.

المحدد 11: على أساس قرار الوالي المذكور في المادة 10 أعلاه، يتعين على المرقي العقاري أن يسلم، في أجل يحدد من طرف اللجنة التقنية حسب أهمية

المشروع ودون أن يتجاوز خمسة (5) أشهر، إلى المدير الولائي المكلف بالسكن، ملف تنفيذ المشروع مصحوبا بالرأي التقني للمصالح الولائية المكلفة بالعمران وكذا تأشيرة هيئة المراقبة التقنية للبناء.

المادة 12: استنادا إلى دفتر شروط المشروع المذكور في المادة 6 أعلاه والمصحوب بملف تنفيذ المشروع الممهور بالرأي التقني للمصالح الولائية المكلفة بالعمران وكذا تأشيرة هيئة المراقبة التقنية للبناء، وبعد تسديد سعر التنازل وكذا المصاريف المرتبطة بالمعاملة، يُعد ويُسلم عقد التنازل من طرف إدارة أملاك الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما، يرفق به دفتر الشروط المطابق للنموذج المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملاة 13: يُمنح تخفيض على القيمة التجارية للأراضي التابعة لأملاك الدولة كما هي محددة من طرف مصالح أملاك الدولة، بالنسبة لبرامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، على أساس النسب المحددة كما يأتى:

- ولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة 80%.

- البلديات التابعة لولايات الهضاب العليا والجنوب 95%،

الولايات الأخرى 90%،

- 100% لبرنامج 65.000 مسكن موجه للبيع بالإيجار الذي بادر به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك.

غير أنه، عندما يتضمن المشروع جزئيا إنجاز محلات ذات الاستعمال غير السكني، يجب حصر التخفيض على مساحة الأرض المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني فقط.

الملدة 14: تلغى جميع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011.

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المطية كريم جودي دعو ولد قابلية

وزير السكن والعمران نور الدين موسى

الملحق الأول دفتر الشروط

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق عند البيع بالتراضي، لفائدة مرقين عقاريين، لأراض تابعة للأملاك الفاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

مقدمة:

يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا، وفقا لأحكام المادتين 12 و 13من المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، البنود والشروط التي تطبق عند البيع بالتراضي، لفائدة مرقين عقاريين، كما يحددها التشريع الساري المفعول، لأراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

الباب الأول أحكام عامة

1. الهدف من البيع – استعمال الأراضي:

القطعة الأرضية، موضوع عملية البيع هذه مخصصة لإنجاز محلات تستعمل أساسا للسكن، طبقا لبرنامج السكن المدعم من طرف الدولة لفائدة المرقي العقاري أدناه والمعين، على أساس دفتر شروط المشروع، المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الممضى قانونا.

كل تغيير لوجهة القطعة الأرضية أو استعمال لها جزئيا أو كليا لأغراض غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا، ينجر عنه فسخ البيع.

2. الضمان:

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه، ويتسلمه في الحالة التي يكون عليها يوم نقل ملكيته، ولا يمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهما يكن السبب، ولا سيما بسبب سوء حالة التربة أو باطن الأرض.

3. **الارتفاقات**:

يتحمل المشتري الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف أنواعها سلبية كانت أم إيجابية.

4. التحف والأثريات:

تحتفظ الدولة، وفقا للتشريع الساري المفعول، بملكية التحف والأثريات والمشيدات والفسيفساء، والمنقوشات الضعيفة البروز والتماثيل والأوسمة والمزهريات والأعمدة والمنقوشات والنقود العتيقة التي قد ينطوى عليها العقار أو يمكن اكتشافها فيه.

5. بيع القطعة الأرضية المتنازل عنها وتأجيرها:

لا يمكن المشتري أن يتنازل عن القطعة الأرضية المتنازل عنها ولا تأجيرها أو هبتها لأغراض أخرى أو في إطار آخر غير الذي نص عليه هذا المشروع، تحت طائلة سقوط حقه فيها.

6. فسخ البيع :

إذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط هذا، وبعد توجيه دون جدوى إعذارين له برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام، من طرف المدير الولائي المكلف بالسكن، يباشر مدير أملاك الدولة المختص إقليميا في عملية إجراء الفسخ عن طريق القضاء.

للمشتري الحق في أن يطلب بالمقابل تعويضا عن الفسخ يحدد كما يأتى :

1 – إذا تم الفسخ قبل انطلاق الأشغال، يكون التعويض مساويا لثمن البيع مع اقتطاع نسبة 10% كأضرار وفوائد جزافية.

2 - إذا تم الفسخ بعد البدء في الأشغال، فإن التعويض المذكور أعلاه يضاف إليه مبلغ يساوي القيمة المضافة للعقار والناتجة عن الأشغال المنجزة بانتظام دون أن يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستخدمة.

تحدد إدارة أملاك الدولة القيمة المضافة.

في حالة ما إذا لم تنجز السكنات بانتظام، يُحرم المشتري من حقوق التعويض ويترتب عليه إرجاع الأرضية العقارية، موضوع دفتر الشروط هذا، في الحالة التى كانت عليها.

تلحق الامتيازات والرهون التي تثقل العقار بفعل المشترى غير الملتزم بالتعويض عن الفسخ.

الباب الثاني شروط خاصة

7. موقع القطعة الأرضية:

تقع القطعة الأرضية في تراب بلدية
المكان المسمىدائرةو لاية

يحدها:

- شمالا
- جنوبا
- شرقا
- غربا

8. قوام القطعة الأرضية:

مساحة القطعة الأرضية

السعة المذكورة في العقد هي سعة القطعة الأرضية التي قيست بقصد بيعها والناتجة عن الإسقاط الأفقي. ولقد وافق الطرفان على صحة هذه المساحة ولا تقبل بأى طعن أو تكرار من أى طرف كان.

9. الترخيص بالبيع:

عملية البيع هذه مرخصة طبقا للقرار رقم..... المؤرخ في.... لوالى ولاية......

10. سعر بيع القطعة الأرضية :

عندما يتضمن المشروع جزئيا، إنجاز محلات ذات طابع غير سكني، فإن نسبة التخفيض المذكورة لا تطبق نسبيا إلا على الحصة من القطعة الأرضية العائدة للمحلات ذات الطابع السكني.

عندما يتم التنازل بتخفيض السعر و يتبين فيما بعد بأن العملية تشمل محلات ذات طابع غير سكني، يتعين على المرقي المستفيد استرجاع لفائدة إدارة أملاك الدولة، مبلغ التخفيض الخاص نسبيا بالمساحة الخاصة بالمحلات ذات الطابع غير السكني في أجل لا يتعدى تاريخ بيع أول محل ذي استعمال غير سكني.

11. بداية الانتفاع – الملكية :

تحدد بداية الانتفاع من القطعة الأرضية في عقد البيع.

ويتمتع المشتري بالملكية التامة للقطعة الأرضية البتداء من تاريخ شهر العقد.

12. عقد البيع:

يتولى تحرير العقد الإداري المتضمن بيع القطعة الأرضية لفائدة المُشتري، مدير أملاك الدولة المختص اقلىميا.

13. أحكام ختامية:

يعلن المستري في العقد المبرم بأنه اطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعاله صراحة.

الملحق 2 معايير وجدول الاختيار الأولي للمرقين العقاريين

(C1) المال الاجتماعي و λ أن الأموال المال الاجتماعي المال الاجتماعي و λ

مبلغ رأس المال الاجتماعي أو الأموال الخاصة – التنقيط : 10 نقاط			
يقل على 1.000.000 دج	يتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج	يتراوح بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج	يفوق 10.000.000 دج
2	4	8	10

(C2) مقم الأعمال .2

معدل رقم الأعمال للسنوات المالية الثلاث الأغيرة – التنقيط : 10 نقاط					
يقل عن 40.000.000 دج	يتراوح بين 40.000.000 دج و100.000.000 دج	يتراوح بين 100.000.000 دج و200.000.000 دج	يتراوح بين 200.000.000 دج و500.000.000 دج	يتراوح بين 500.000.000 دج و1.000.000.000 دج	يفوق 1.000.000.000 دج
1	2	4	6	8	10

3. المراجع/السوابق المهنية للمرقي (C3)

تسليم السكنات (المجموع) خلال العشر (10) سنوات الأخيرة - التنقيط : 15 نقطة					
يتراوح بين 1 و 50	يتراوح بين 50 و 250	يتراوح بين 250 و500	يتراوح بين 500 و 1.000	يتراوح بين 1.000 و 2.000	يفوق 2.000
2	6	8	10	12	15

4. الوسائل التقنية والبشرية (التأطير) (C4)

الوسائل التقنية والبشرية - التنقيط: 10 نقاط تمنح النقاط المذكورة أدناه لكل منصب، في حدود العشر (10) نقاط

تقني أو عون تحكم	جامعي بكالوريا + 4 سنوات	جامعي بكالوريا + 5 سنوات
1	1,5	2

يتعين على المتعهد أن يتبت وجود هؤلاء الموظفين منذ سنة على الأقل، بتقديم قائمة اسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا السير الذاتية ونسخة من الشهادات، بالنسبة لكل مشروع.

الملف الشخصي للإطار المسير الرئيسي (C5)

الملف الشخصي للإطار المسير الرئيسي – التنقيط: 5 نقاط			
أخرى	تقني سام (بكالوريا + 2)	جامعي بكالوريا + 4 سنوات	جامعي بكالوريا + 5 سنوات
1	3	4	5

6. مكان المقر الاجتماعي (C6)

مكان المقر الاجتماعي – التنقيط : 10 نقاط			
المقر الاجتماعي في ولاية مجاورة المقر الاجتماعي في ولاية أخرى		المقر الاجتماعي في الولاية	
0	5	10	

7. سعر التنازل عن السكن (C7)

سعر التنازل عن السكن – التنقيط: 30 نقطة

ينتج تنقيط كل مشروع من حاصل التنقيط الأقصى" 30 نقطة" ضرب النسبة المتحصل عليها عن قسمة أدنى سعر مقترح على السعر المقترح للمشروع المعنى.

$$[30 \text{ x}]$$
تنقيط المشروع = [(أدنى سعر مقترح/سعر المشروع

8. أجال إنجاز المشروع (C8)

أجال إنجاز المشروع - التنقيط: 10 نقاط

ينتج تنقيط كل مشروع من حاصل التنقيط الأقصى " 10 نقاط" ضرب النسبة المتحصل عليها عن قسمة أدنى أجل مقترح على الأجل المقترح للمشروع المعنى.

$$[10 \text{ x} (الانى أجل مقترح/أجل المشروع = [$$